اخذه قال ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا
من الماكولات ان اشتراه وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا يحل صح
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضي خان رح وزاد لان الاصل في الاشياء
الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى
ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان السلطان يغصب من الحلال ومن
الحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي عم
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروي الاعمش
رح عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رايت
هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيقبلانها وعن الحسن
انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة عن حماد رح
ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان فطلب
جائزته وهو ابو ذر الهمداني رح وقال محمد رح وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا
من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزمن الصحابة
بعد ابي حنيفة رح ولعلك تختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والغرور والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم
وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والظاهر من الفسقة
والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع

والاستقراض

والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح في رواية ظاهرة عن ابي يوسف
رح وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع وكونه مقدار
الوزن لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رح وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه
السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا ابرثونها فقط دون
سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا
لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد الذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها
خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرعها او زرع بما له
الارض كرا فخرج منه ثلاثة اكرار يأخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة
والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض
الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست
بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم
مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)